

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (33/ر.م) لسنة 2019 بشأن تعريف المعلومة الجوهرية والتعديلات المرتبطة به

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق
المالية والسلع وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14و) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق
المالية والسلع،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية
وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي
وحوكمة الشركات المساهمة العامة وتعديلاته،
وعلى موافقة مجلس الإدارة في اجتماعه الحادي عشر من الدورة السادسة في جلسته المنعقدة
بتاريخ 2019/09/16م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
قرر:

المادة الأولى

يُعدّل مصطلح وتعريف (المعلومة الجوهرية) في كافة الأنظمة الصادرة عن الهيئة ليكون على النحو الآتي:

" المعلومة الجوهرية: أي معلومة أو حدث أو قرار أو واقعة من شأنها التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على سعر الورقة المالية، أو حركة أو حجم تداولها، أو على قرار المستثمر. ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات أو القرارات المتعلقة بالآتي:

1. توزيع الأرباح.
 2. زيادة أو تخفيض رأس المال.
 3. التغيير في أعضاء مجلس إدارة الشركة أو إدارتها التنفيذية العليا.
 4. تغيير نشاط الشركة أو غرضها.
 5. عمليات الاستحواذ أو الاندماج.
 6. إعادة الهيكلة أو التصفية الاختيارية أو الإفلاس للشركة أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة.
 7. تقرير التصنيف الائتماني (Report Rating) وأي تحديثات تطرأ عليه.
 8. التغييرات الهامة التي تطرأ على أصول الشركة متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها
 9. العقود أو الالتزامات المالية التي تبرمها الشركة أو تلغيها متى بلغت نسبة (5%) فأكثر من رأسمالها.
 10. إصدار السندات أو الصكوك وأي تغيير يحدث بشأنها.
 11. الصفقات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
 12. توقف الشركة أو أحد أفرعها أو الشركة الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة عن مزاوله نشاطها.
 13. أي دعوى قضائية تكون الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو إدارتها التنفيذية العليا طرفاً فيها بحكم منصبهم أو وظيفتهم.
- وللمجلس تحديد أي معلومات أو قرارات أو أحداث أو وقائع أخرى تعد جوهرية.

المادة الثانية

يضاف مصطلح وتعريف (المعلومة الجوهرية) المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار إلى المادة (1) المعنونة (تعريفات) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية.

المادة الثالثة

تعديل المادة (33) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية لتصبح على النحو الآتي:

"تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بإخطار الهيئة وإدارة السوق عن أي معلومات جوهرية، ولمجلس إدارة السوق حق نشر أي بيان يتعلق بتلك المعلومات الجوهرية في الصحف المحلية ووسائل الإعلام التي يراها مناسبة".

المادة الرابعة

تعديل المادة (34) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية لتصبح على النحو الآتي:

"تلتزم الشركة أو الجهة التي تم إدراج أوراقها المالية في السوق بنشر أي معلومات إيضاحية تتعلق بأوضاعها وأنشطتها بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين متى طُلب منها ذلك، وإذا حدث أي تغيير في معلومة جوهرية تضمنها إعلان صحفي سبق نشره، وجب على تلك الجهة أو الشركة إصدار إعلان صحفي يعكس الواقع الفعلي بعد التغيير على أن يتم إصدار الإعلان لاحقاً في نفس الصحيفة أو الصحف التي تضمنت الإعلان السابق".

المادة الخامسة

يعدّل تعريف (المعلومة الجوهرية) الوارد في المادة (1) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة .

المادة السادسة

يعدل البند (ت/1) من المادة (35) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/ر.م) لسنة 2016 بشأن

معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة ليصبح على النحو الآتي:

"ت - الالتزام بنشر المعلومات والبيانات التي يتم الافصاح عنها للجهات الرقابية أو الأسواق أو الجمهور على الموقع الالكتروني الخاص بها، وعلى سبيل المثال:

1 - أخبار وأحداث الشركة وتطوراتها والمعلومات الجوهرية الخاصة بها".

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل بعد (30) يوماً من تاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2019/10/09م.